يخرج منه ، بناء على ماتقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب ، كتعلق الجناية بالعبد المجني ، وحق الجناية مقدم على حق المرتهن ، فكذلك حق الزكاة ، وهذا واضح على القول بتعلق الزكاة بالنصاب ، أما على القول بتعلقها[1] بالذمة ففيه نظر ، لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة ، وحق الفقراء ـ والحال هذه ـ لا يتعلق إلا بالذمة ، وماله تعلق بالعين ، آكد مما لا تعلق له بها .[2]

[وقد يقال : إن المرتهن دخل على ذلك ، لأنه دخل على حكم الشرع ، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة] .

واعلم أن عموم كلام الخرقي هنا يقتضي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لأن كلامه يشمل ما [إذا] كان الفاضل عن الدين نصابا ، وما إذا نقص عن النصاب ، وسيأتي ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى .

باب زكاة الزروع والثمار[3]

ش : الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى : ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[4]

١٢١٠ ـ فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال [في] حقه : الزكاة المفروضة .[5] وقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من**

---

(١) في (س) : بتعلقه .

(٢) في (س) : لا يتعلق بها .

(٣) ليس في المتن و (س ع) : الزروع .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٥) رواه ابن جرير عند هذه الآية برقم ١٣٩٦٤ ، ١٣٩٦٥ عن مجاهد عنه ، وعن عبد الله بن شداد عنه قال : العشر ونصف العشر . وروى برقم ١٣٩٧١ من طريق الوالبي عنه قال : يعني بحقه زكاته المفروضة يوم يكال ، أو يعلم كيله ، ثم روى برقم ١٣٩٧٢ من طريق عطية العوفي عنه في الآية قال : =

طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[٤] وقد استفاضت السنة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأجمع المسلمون عليه في البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والله أعلم .

قال : وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى ، مما يكال ويدخر ، ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ، ففيه العشر ، إن كان سقيه من السماء والسيوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر .[١]

ش : يشترط [في] وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط : (أحدها) : أن يكون مما ييبس ، فلا تجب في الخضراوات كالقثاء ، والخيار ، ونحو ذلك .

١٢١١ ـ لما روي أن معاذا رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات ، [فكتب] : «ليس فيها شيء» رواه الترمذي وضعفه .[٢]

= وذلك أن الرجل كان إذا زرع فكان يوم حصاده ، وهو أن يعلم ما كيله وحقه ، فيخرج من كل عشرة واحدا . وروى نحو ذلك عن أنس بن مالك ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، وابن المسيب ، وقتادة ، وابن الحنفية ثم ذكر قولا آخر أن الحق شيء غير الزكاة ، يعطى للمساكين يوم الحصاد ، ورواه عن جعفر الصادق ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن عمر والنخعي وغيرهم ، وروى ابن جرير برقم ١٤٠٢٠ ، ١٤٠٢١ وابن أبي شيبة ٣ /١٨٦ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : نسختها العشر ونصف العشر .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(١) في المتن والمغني : مما يكال ويبلغ . وفي (س م ع) : أوسق ففيه العشر . وفي المغني : من السماء والسوح . وفي (م) : إن كان سقيه من السماء أو السيوح . وإن كان سقيه . وفي المتن : سقي بالدوالي . وفي (س) : ففيه نصف العشر .

(٢) هو في جامعه ٣ /٢٨٨ برقم ٦٣٣ عن الحسن بن عمارة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة عن معاذ ، وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا ، والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث أ هـ وقد رواه الحاكم ١ /٤٠١ والدارقطني ٢ /٩٧ =

١٢١٢ ـ وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة ، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول «ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه ، وهو قوي في المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به .[1] (الشرط الثاني) : أن

= والبيهقي ٤ /١٢٩ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ وفيه : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو ، عفا عنه رسول الله ﷺ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وروى الدارقطني ٢ /٩٦ والحاكم ١ /٤٠١ عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، قال الحاكم : قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أنه أدرك أيام معاذ أ هـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ /٣٨٦ عن صاحب التنقيح ـ وهو ابن عبد الهادي ـ أنه تعقب الحاكم في تصحيح حديث إسحاق بن يحيى ، وذكر أنه تركه أحمد والنسائي وغيرهما ، وأن أبا زرعة قال : موسى بن طلحة عن عمر مرسل ، ومعاذ مات في خلافة عمر أ هـ وموسى ثقة عدل ، وقد جزم بالكتاب المذكور ، وتحقق صحته .

(١) ذكرنا أن الترمذي أشار إليه آنفا ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج برقم ٥٠٣ وعنه البيهقي ٤ /١٢٩ عن عطاء قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج : إن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٥٠٦ عن عطاء قال : أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى الصدقة من الخضراوات، فقال موسى : ليس ذلك لك ، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات . ورواه الدارقطني ٢ /٩٧ عن عطاء عن موسى بن طلحة ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة . وقد رواه الدارقطني ٢ /٩٦ عن عطاء عن موسى عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات زكاة» ثم رواه عن عطاء عن موسى عن أنس بن مالك به مرفوعا ، وعن الأعمش عن موسى عن أبيه ، وأسانيدها ضيعفة، قاله الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٦ ورواه البزار كما في الكشف ٨٨٥ وابن عدي في الكامل ٦١٠ من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء عن موسى عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات صدقة» وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا ، ورواه جماعة عن موسى مرسلا . اهـ وقال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن عطاء إلا الحارث. وعطاء بن السائب هو بن يزيد أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي المشهور، وثقة أحمد وأبو حاتم والنسائي ، وذكروا أنه اختلط في آخر حياته وتغير حفظه ، قال أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، وكذا قال البخاري ، ذكره في الميزان ومات سنة ١٣٦هـ وقد شارف مائة سنة ، وأما عبد الله بن المغيرة المذكور فهو هكذا في نسخ الزركشي ، والظاهر أنه نقله من منتقى الأخبار لأبي البركات ، فقد ذكره فيه برقم ٢٠٠٢ هكذا ، وعزاه للأثرم في سننه ، =

يكون مما يبقى ، أي يدخر[1] عادة ، فلا تجب في التين ونحوه ، لعدم ادخاره ، لأن غير المدخر لم تكمل ماليته ، لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل ، أشبه الخضر .

١٢١٣ ـ وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ماهو أكثر من الكرم أضعافا مضاعفة ، فكتب إليه عمر : ليس عليها عشر ، هي من العضاه .[2]

(الشرط الثالث) : أن يكون مما يكال ، فلا تجب في الجوز ، والأجاص ، والتين ، ونحوها ، لانتفاء كيلها .

= وقال : وهو من أقوى المراسيل الخ ، وقد عرفت الاختلاف في اسم هذا العامل ، حيث سمي هنا عبد الله بن المغيرة ، وفي خراج يحيى بن آدم موسى بن المغيرة ، وعند أبي عبيد سمي المغيرة بن عبد الله ، ولم يعرفه البيهقي في السنن ، ولا الشوكاني في النيل ٤ /١٥٩ ولم أجد في كتب الرجال موسى ابن المغيرة ، وذكر البخاري في الكبير ٢٠٥/٥ عبد الله بن مغيرة بن أبي بردة ، عن النبي ﷺ في الغلول مرسل ، قاله الليث الخ ، وذكر أيضا في حرف الميم برقم ١٣٦٦ مغيرة بن عبد الله اليشكري ، وقال : سمع أباه ، والمغيرة بن شعبة ، روى عنه جامع بن شداد ، وواصل الأحدب الخ ، ولم أجد لكل منهم ذكرا صريحا في طبقات ابن سعد ، ولا في طبقات خليفة ، ولعل الصواب أن اسمه موسى ابن المغيرة كما في البيهقي ، وكما في الخراج ليحيى بن آدم ، فقد تكرر برقم ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٤٢ وقال في أولها : كتب عامل الحجاج موسى بن المغيرة إلى الحجاج الخ ، فلعله أحد العمال في ذلك الزمان الذين لم تدون أخبارهم . وأما موسى بن طلحة فهو ابن عبيد الله القرشي التيمي ، المدني ثم الكوفي ، ثقة كثير الحديث ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ، قاله في تهذيب التهذيب وغيره .

(١) في (م) : مما يبقى ويدخر .

(٢) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢ /٦٩٣ عن الأثرم ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ٥٤٨ وعنه البيهقي ٤ /١٢٥ عن بشر بن عاصم ، وعثمان بن عبد الله بن أوس ، أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وكان عاملا له على الطائف ـ أن قبله حيطانا فيها كروم ، وفيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكرم أضعافا ، فكتب إليه يستأمره في العشر الخ ، وفي إسناده جعفر بن نجيح السعدي المدني ، قال المحشي : لم أجد له ترجمة . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجيح المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، قال : فلا أدري هل هو هذا أو غيره اهـ والفرسك الخوخ ، وقيل مثله في القدر ، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر كما في اللسان ، وقال الجوهري : ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواه .

١٢١٤ ـ لأن النبي ﷺ قدر ذلك بالكيل فقال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه . وفي لفظ لمسلم وأحمد «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[١] والتقدير بالكيل يدل على إناطة الحكم به . (الشرط الرابع) : أن يبلغ ذلك خمسة أوسق لما تقدم ، ثم لابد مع ذلك أن يكون أنبتته أرض مملوكة له .

وقد شمل كلام الخرقي رحمه الله ما كان من القوت كالحنطة ، والشعير ، والقطنيات كالباقلا ، والعدس ، والماش ، ونحو ذلك ، ومن البزور كبزر القثاء ، والخيار [ونحوهما] ومن الأبازير ، كالكزبرة ، والكمون ، ونحوهما[٢] [ومن الحبوب كحب البقول ، وحب الفجل ، وسائر الحبوب بالشروط السابقة][٣] وخالف في ذلك ابن حامد ، فلم يوجب

---

(١) اللفظ الأول عند البخاري في مواضع منها رقم ١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ومسلم ٧ /٥٠ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه مسلم ٥٣/٧ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن ماجه ١٧٩٤ وابن عدي ٨٥٢ وغيرهم عن جابر بنحوه ، واللفظ الثاني عند مسلم ٥٢/٧ عن أبي سعيد ، ورواه أيضا عنه أحمد ٥٩/٣ ، ٧٣ وابن ماجه ١٧٩٣ والدارمي ٣٨٤/١ وابن أبي شيبة ١٣٧/٣ وابن خزيمة ٢٢٩٤ ـ ٢٣٠٦ وابن الجارود ٣٤٩ وغيرهم .

(٢) (القطاني) قال في القاموس وشرحه : حبوب الأرض التي تدخر ، كالحمص والعدس ، والباقلا والترمس ، والدخن ، والأرز ، والجلبان ، سميت لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية ، أو هي ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هي الحبوب التي تطبخ ، وقال الشافعي : هي العدس والخلر ـ أي الماش ـ والفول والدجر ـ وهو اللوبيا ـ والحمص ، وما شاكلها أو هي الخلف وخضر الصيف أ هـ وفي القاموس : والباقلى ويخفف ، والباقلاء مخففة ممدودة الفول ، الواحدة بهاء ، والواحد والجمع سواء أ هـ والماش كما في التاج : حب معروف مدور أصغر من الحمص ، أسمر اللون ، يميل إلى الخضرة ، يكون بالشام وبالهند يزرع زرعا . أ هـ والأبازير جمع بزر ، وهي كما في القاموس وشرحه : كل حب يبذر للنبات ، والبزور الحبوب الصغار ، مثل بزور البقول وما أشبهها . أ هـ ووقع في (ع) : كالكسفرة . وهي لغة فيها كما في المغني وهي نبات معروف .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (م س) .

الزكاة في الأبازير وحب البقول [انتهى] . وكذلك جميع الثمار كالتمر ، واللوز ، والفستق ونحوها .[1]

وشمل أيضا ما أنبته[2] الآدميون كما تقدم ، وما نبت بنفسه كبزر قطونا[3] [ونحوه] وهو اختيار القاضي ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما ، بشرط أن يكون قد نبت في أرضه كما تقدم . وشرط ابن حامد أن يكون مما أنبته الآدمي ، فلو نبت[4] بنفسه فلا زكاة ، وهو اختيار أبي محمد .

وشمل أيضا ماكان حبا أو ثمرا كما تقدم ، وما ليس كذلك كالأشنان ، والصعتر ونحوهما ، وهو اختيار العامة . وشرط أبو محمد أن يكون حبا أو ثمرا ، تمسكا[5] بما تقدم من قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» .[6]

ويتلخص الخلاف في ثلاثة شروط :

(أحدها) : هل من شرطه[7] أن لا يكون أبازير ؟

---

(١) في (س ع) : ونحوهما .

(٢) في (س) : ويشتمل أيضا ما نبته . وفي (ع) : ويشمل . وفي (م) : ما أنبتته .

(٣) قال في اللسان مادة (قطن) : وبزر قطونا حبة يستشفى بها ، والمد فيها أكثر .. قال الأزهري : وسألت عنها البحرانيين فقالوا : نحن نسميها حب الذرفة ، وهي الأسفيوس معرب أ هـ وفي (م) : وما يثبت بنفسه كبز قطونا .

(٤) في (م) : أنبته الآدميون فأنبت .

(٥) قال في المغني ٢ /٦٩٣ : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والإدخار أو لم يوجد ، فلا تجب في ورق ، مثل ورق السدر ، والخطمي ، والأشنان ، والصعتر والآس الخ ، وكذا ذكر في الكافي ١ /٤٠١ عدم الزكاة فيها ، واختار الزكاة فيها في المحرر ١ /٢٢٠ والمذهب الأحمد ٤٧ والفروع ٢ /٤٦ والإنصاف ٣ /٨٧ والمبدع ٢ /٣٣٩ والكشاف ٢ /٢٣٨ وشرح المنتهى ١ /٣٨٨ والمطالب ٢ /٥٦ وحاشية الروض ٣ /٢٢٠ وغيرها ، وفي نسخ الشرح كلها : أو تمرا . بالمثناة ، والصواب أنه بالمثلثة ، كما في سائر المراجع .

(٦) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره ، كما سبق آنفا ، وفي (م) : خمسة أوسق .

(٧) في (ع) : هل شرطه .

(الثاني) : هل من شرطه أن يكون مما أنبته الآدمي ؟

(الثالث) : هل من شرطه[1] أن يكون حبا أو ثمرا ؟

إذا تقرر هذا فالواجب فيما سقي[2] بغير كلفة ـ كالسيوح ، والسماء ، ونحو ذلك ـ العشر ، وفيما سقي بكلفة ـ كالدوالي ،[3] والنواضح ـ نصف العشر .

١٢١٥ ـ لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» رواه مسلم وغيره[4] .

١٢١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري وغيره .[5]

---

(١) في (م) : هل يكون من شرطه .

(٢) في (س م) : فيما يسقى .

(٣) في (س) : بالدوالي .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧ /٥٤ ورواه أيضا أحمد ٣ /٣٤١ ، ٣٥٣ وأبو داود ١٥٩٧ والنسائي ٥ /٤٢ وابن خزيمة ٢٣٠٩ وابن الجارود ٣٤٧ والطحاوي في الشرح ٢ /٣٧ ورواه عبد الرزاق ٧٢٣٧ موقوفا بلفظ : فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٤٦ بنحوه موقوفا . وفي (م) : العشور . وفي (ع) : بالساقية .

(٥) هو هكذا في صحيح البخاري برقم ١٤٨٣ ورواه أيضا الترمذي ٣ /٢٩٣ رقم ٦٣٥ وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود ١٥٩٦ والنسائي ٥ /٤١ وابن ماجه ١٨١٧ والطحاوي في المعاني ٢/٣٦ وابن الجارود ٣٤٨ وابن خزيمة ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ والدارقطني ٢/١٢٩ والبيهقي ٤/١٣٠ والطبراني في الأوسط ٣١٤ وابن عدي ١٨٧١ من طرق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحوه مرفوعا ، وعندهم : أو كان بعلا إلخ ، وقد رواه أبو عبيد ١٤١٣ وعبد الرزاق ٧٢٣٩ وابن أبي شيبة ٣/١٤٥ ، ١٤٦ موقوفا ، ولفظ عبد الرزاق : عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ، ما كان من نخل أو عنب أو زرع ، من حنطة أو شعير أو سلت ، مما كان بعلا ، أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثريا يسقى بالمطر ، ففيه العشر ، في كل عشرة واحدة ، وما كان منه يسقى بالنضح ، ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد ، قال ابن جريج : وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن ، من معافر وهمدان : =

١٢١٧ وقال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، وماسقي بالدوالي نصف العشر . رواه النسائي[١] .

ثم أعلم أنه قد خرج من كلام الخرقي رحمه الله الزيتون ، لأنه لا ييبس ، ولا يدخر على حاله ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي بكر ، والقاضي في التعليق ، لفوات الشروط السابقة . (والرواية الثانية) : تجب فيه الزكاة . اختارها الشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، نظرا إلى أنه مكيل ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق نص عليه ، ولأن ما[٣] يخرج منه يدخر ، ولأن الله[٤] تعالى قال : ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ بعد ذكر الزيتون

١٢١٨ ـ والمراد بالحق الزكاة ، [كذا روي عن ابن عباس وغيره ، والصحيح أن هذه الآية مكية ، نزلت قبل فرض الزكاة] .[٥]

= « إن على المؤمنين من صدقة الثمار عشر ما تسقي العين وتسقي السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر » وكذا عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، ورواه أيضا أبو عبيد ١٤١٤ ، ١٤١٥ من طريق ابن لهيعة وغيره ، ثم قال : بمثله إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ، ولا أدري أمحفوظ هو أم لا . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٠ ونقل عن أبي زرعة قال : الصحيح عن ابن عمر موقوفا . كذا قال : والرفع زيادة ثقة ، وقد قبله البخاري وغيره ، وسقط من (س) : أو كان عثريا العشر ... وزاد في (م) : وما سقي بالدوالي نصف العشر .

(١) هو في سننه ٥ /٤٢ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨١٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ /٣٦ ويحيى ابن آدم في الخراج ٣٦٤ وأحمد ٥ /٢٣٣ والدارمي ١ /٣٩٣ بنحوه ، ورواه أبو عبيد ١٤١١ وابن أبي شيبة ٣ /١٤٥ عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ : «في ماسقت السماء أو سقي غيلا العشر ، وما سقي بالغرب نصف العشر » ورواه يحيى بن آدم ٣٦٥ ـ ٣٦٧ عن الحكم والشعبي مرسلا بمعناه ، ولابن عدي ٢١٦٥ عن علي نحوه وفي (م) : وأمرني .

(٣) في (م) : ولهذا اعتبرنا نصابه بالأوسق ، نص علم . وفي (س) : نص عليه وإلى أن .

(٤) في (ع) : منه مدخر . وفي (س) : فلأن الله .

(٥) سبق برقم ١٢١٠ عزو تفسير ابن عباس المذكور لابن جرير في التفسير ، وأن ابن جرير ذكر في الآية ثلاثة أقوال (أحدها) أن الحق المذكور هو الزكاة المفروضة ، ورواه برقم ١٣٩٦٢ ـ ١٣٩٨٤ عن =

وخرج من كلامه القطن أيضا[1] والزعفران ، لعدم كيلهما ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق ، وأبي محمد ، لفوات الشرط .[2] (والرواية الثانية) : يجب فيها الزكاة . وهو اختيار الشيرازي ، وابن عقيل ، قياسا على الأشنان ونحوه . وفي العصفر ، والورس وجهان ، بناء على الروايتين ، ونصاب هذه ـ حيث أوجبنا الزكاة فيهما ـ أما الزيتون فبالكيل ، نص عليه ، وأما القطن ، والزعفران ، وما لحق بهما ، فاختلف كلام القاضي ، فقال في المجرد : يعتبر نصاب ذلك بالوزن ، فلابد وأن يبلغ الواحد منها ألفا وستمائة رطل . وتبعه على ذلك أبو محمد . وقال في التعليق : لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب . قال : ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق ، من أدنى نبات يزكى ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، وجعل القاضي في التعليق العصفر تبعا للقرطم ، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق وجبت الزكاة ، وإلا فلا .

= الحسن وأنس ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، وقتادة وطاوس ، وابن الحنفية ، والضحاك وابن زيد ، ثم ذكر (القول الثاني) أن ذلك حق زائد غير الصدقة المفروضة ، أوجبه عند الحصاد والجذاذ ، للمساكين إذا حضروا ذلك ، ورواه برقم ١٣٩٨٥ ـ ١٤٠١٩ عن جعفر الصادق ، وعطاء وحماد ، ومجاهد وابن أبي نجيح ، وابن عمر وابن سيرين ، والنخعي وميمون بن مهران ، ويزيد ابن الأصم ، والربيع بن أنس ، وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب ، وذكر (القول الثالث) وهو أن هذا الحق كان واجبا عند الحصاد ، فنسخ بفرضية الزكاة ، ورواه برقم ١٤٠٢٠ ـ ١٤٠٣٤ عن ابن عباس وابن الحنفية ، وسعيد بن جبير والنخعي ، والحسن والسدي ، وعطية ، واختار هذا القول ابن جرير ، ووجهه بأن هذا الحق يدفع يوم الحصاد ، بخلاف الزكاة فلا تدفع إلا بعد اليبس والجفاف ، وأما كون السورة مكية فمشهور عند المفسرين ، وكما في أسباب النزول ، وقد روى ذلك ابن كثير في أول تفسيرها عن ابن عباس ، وذكر عن الطبراني بسنده عن ابن عباس قال : أنزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة واحدة الخ ، ومابين المعقوفين ساقط من (س) .

(١) في (م) : ويخرج . وفي (س) : من كلامه أيضا القطن .

(٢) في (م) : لفوات الشرط السابق .

«تنبيه» : «الفرسك» هو الخوخ ، و «العضاه»[1] . و «الأوسق» والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها . و «السواني» جمع سانية ، وهي الناقلة التي يستقى عليها .

١٢١٩ ـ ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي ﷺ ، فقال أهله : كنا نسنو عليه . أي نسقي .[2]

و «العثري»[3] ... و «الدوالي» جمع دالية ، وهي الدولاب تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء و «النواضح» جمع ناضح وناضحة ، وهما البعير والناقة ، ويستقى عليها و «السيوح» جمع سيح ، قال الجوهري : هو الماء الجاري على وجه الأرض ، والمراد الأنهار ونحوها ، والله أعلم .

قال : والوسق ستون صاعا .

ش : «الوسق» بفتح الواو وكسرها ، والأشهر في اللغة [أنه] كما قال الخرقي ، وأطبق علماء الشريعة على ذلك .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، ذكر اللفظة ولم يشرحها ، وهذه الكلمة مرت في أثر عمر السابق ، لما كتب له عامله على الطائف أن لديه من الفرسك أي الخوخ أكثر من العنب ، فكتب إليه عمر : ليس عليها عشر ، هي من العضاه . قال في النهاية : العضاه شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة عضة .

(٢) هذا حديث مشهور في كتب السيرة ، ودلائل النبوة ، وقد رواه أحمد ٤ /١٧٠ عن يعلي بن مرة في جملة حديث ، وفيه : وكنت عنده جالسا ذات يوم ، إذ جاءه جمل يخبب ، حتى صوب بجرانه بين يديه ، ثم ذرفت عيناه .. وفيه أن صاحبه قال : عملنا عليه ونضحنا عليه ، حتى عجز عن السقاية ، فأتمرنا البارحة أن ننحره الخ ، ورواه أيضا ٤ /١٧٢ عن يعلي وفيه : وجاء بعير فضرب جرانه إلى الأرض ، ثم جرجر حتى ابتل ما حوله ، فقال النبي ﷺ «أتدرون ما يقول البعير ؟ إنه يزعم أن صاحبه يريد نحره» الخ ، ثم رواه من طريق أخرى ٤ /١٧٣ عن يعلى قال : بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى عليه ، فلما رآه البعير جرجر ، ووضع جرانه .. وفيه : «فإنه شكى كثرة العمل ، وقلة العلف» الخ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ /٩ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، عن ابن مسعود ، وأورد قصصا كثيرة في المعنى ، وهكذا ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ٦ /١٣٥ ـ ١٤٢ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق متعددة .

(٣) كذا في النسخ ، لم يشرح الكلمة ، وكأنه بيض لها ولم يرجع إليها ، قال في النهاية ٣ /١٨٢ =

١٢٢٠ ـ وفي المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : الوسق ستون صاعا .[1] والله أعلم .

قال : والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

ش : قد تقدم قدر الرطل العراقي ، وتقدم صاع الماء هل هو خمسة أرطال أو ثمانية ؟ أما ما عداه فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه خمسة أرطال وثلث .

١٢٢١ ـ لما روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته . فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رحمه الله ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضبا شديدا ، ثم قال لجلسائه : يافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع جدك . قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال : ماتحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي

= مادة (عثر) : العثري من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة الخ .

(١) كذا ذكره الشارح موقوفا ، وهو في مسند أحمد ٣ /٥٩ ، ٨٣ وسنن ابن ماجه ١٨٣٢ مرفوعا ، ورواه أيضا أبو داود ١٥٥٩ وأبو عبيد في الأموال ١٥٨٩ وابن خزيمة ٢٣١٠ والدارقطني ٢ /٩٩ والبيهقي ٤ /١٢١ كلهم من طريق أبي البختري عن أبي سعيد به مرفوعا ، وقال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ /١٣٨ عن أبي البختري عن أبي سعيد موقوفا ، وله شاهد عند ابن ماجه ١٨٣٣ وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزرمي ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث العزرمي . أ هـ ورواه الدارقطني ٢ /٩٨ من طريق أخرى عن جابر ، وفي إسناده يزيد بن سنان قال في التعليق : ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني ، وقال البخاري : مقارب الحديث أ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /١٣٨ وعبد الرزاق ٧٢٥٩ ، ٧٢٦٠ ويحيى بن آدم في الخراج ٤٥٨ ـ ٤٧٠ والبيهقي ٤ /١٢١ نحوه موقوفا عن ابن عمر ، وأبي قلابة ، وإبراهيم النخعي ، والحسن وابن سيرين ، وعطاء والشعبي والزهري ، وابن المسيب وغيرهم ، ولفظ أبي عبيد ، ورواية لأحمد والدارقطني في حديث أبي سعيد «والوسق ستون مختوما» قال أبو عبيد : والمختوم الصاع . ووقع في (م) : وسنن ابن ماجه عن أبي داود ، لأن النبي ﷺ .

عن أبيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . وقال هذا : حدثني أبي ، عن أخيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . فقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمه ، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . فقال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثا .[1]

١٢٢٢ ـ وروي أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة الرشيد عن مقدار صاع النبي ﷺ ، فاستمهله إلى الغد ، ثم جاء من الغد ، ومعه أولاد المهاجرين والأنصار ، ومع كل واحد منهم صاعه الذي ورثه عن مورثه ، الذي كان يؤدي به الزكاة إلى رسول الله ﷺ .[2]

«**تنبيهات**» : «أحدها» :[3] ظاهر كلام الخرقي هنا أن النصاب هنا تحديد ، فلو نقص يسيرا فلا زكاة فيه ، لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو قول القاضي ، قال : إلا أن يكون نقصا يدخل [في] المكاييل ، كالأوقية ونحوها فلا

---

(١) إسحاق هذا هو أبو يحيى العبدي ، ثقة ثبت في الحديث ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ٢٠٠ كما في تهذيب التهذيب ، والقصة في سنن الدارقطني ٢ /١٥١ وذكرها الزيلعي في نصب الراية ونقل عن صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي أنه قال : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهور . أ هـ وعند الدارقطني : صاع عمك ... صاع جدتك . وفي (س م) : لجلسائنا ... حررت هذا فوجدته .

(٢) اشتهرت هذه القصة في كتب الفقه والتراجم ، وأشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٢٨ ووثق رجالها ، وهي عند البيهقي ٤ /١٧٠ ، ١٧١ ولفظه : سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا ، قال : السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ، قال أبو يوسف : فقدمت المدينة فجمعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، ودعوت بصاعاتهم ، فكل حدثني عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه ، فقدرتها فوجدتها مستوية ، فتركت قول أبي حنيفة الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ٢ /١٨٦ ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد .

(٣) في (ع س) : تنبيهان . وفي (ع م) : أحدهما .

تؤثر ، وهذا إحدى الروايتين ، (والثانية) : أنه[1] تقريب ، وعليها قال في التلخيص : لا تسقط إلا بمقدار[2] لو وزع على الخمسة أوسق لظهر النقصان .

(الثاني) : النصاب معتبر بالكيل ، [وإنما ذكر الوزن ليضبط ويحفظ ، ولذلك تعلقت الزكاة بالمكيل] دون الموزون ، والمكيل يختلف [فيه] وزنه ، ونص أحمد رحمه الله على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة . قال في التلخيص : لا تعويل على الوزن إلا في البر ، ثم مكيل ذلك من جميع[3] الحبوب . انتهى . (وعنه) أنه قدر ذلك بالعدس .

(الثالث) : تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب بلا نزاع ، وبعد الجفاف في الثمار على المذهب ، عند أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، وابن عقيل في التذكرة ، وصححه القاضي [في التعليق] ،[4] وأبو الخطاب في الهداية . وقال في الروايتين : إنها الأشبه في المذهب .

١٢٢٣ ـ لأن في حديث أبي سعيد المتقدم «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم وأحمد ، والنسائي ،[5] لكن في رواية أخرى لمسلم «ثمر» بالثاء ذات

---

(١) في (م) : أحد الروايتين ، والثانية فإنه .

(٢) في (س) : لا تسقط إلا بهذا .

(٣) في (م) : من جمع .

(٤) أي في كتابه المشهور بهذا الاسم ، والذي خرج أحاديثه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي (م) : التعليقة .

(٥) تقدم حديث أبي سعيد المذكور برقم ١٢١٤ وفيه هذه الرواية ، معزوة هناك لمسلم وأحمد ، وهي عند مسلم ٧ /٥٢ وأحمد ٣ /٥٩ ، ٧٣ ، ٩٨ ورواه أيضا كذلك النسائي ٥ /٣٩ وعبد الرزاق ٧٢٥٤ والدارمي ١ /٣٨٤ وابن أبي شيبة ٣ /١٣٧ وابن الجارود ٣٤٩ وابن خزيمة ٢٢٩٤ ـ ٢٣٠٦ عن

النقط الثلاث .[1]

١٢٢٤ ـ وفي الدارقطني في حديث عتاب : أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيبا ، كما تخرص التمر .[2] (وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا وعنبا ، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب ، أو نصف عشره ، تمرا أو زبيبا ، وهذا نص عنه ،[3] واختيار الخلال ، وصاحبه أبي بكر في الخلاف ونصبها الشريف ، وأبو الخطاب ، وشيخهم في خلافاتهم ، مع أن شيخهم صحح الأولى[4] وذلك لظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مفهومه [أنه] إذا بلغها وجبت ، ولم يعتبر الجفاف .

١٢٢٥ ـ وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا . رواه أبو داود ، والترمذي .[5] فأمر

= أبي سعيد وجابر ، وكذا رواه عبد الرزاق ٧٢٥١ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٢٥٠ عن جابر موقوفا ، وكذا رواه أيضا ٧٢٤٩ عن أبي هريرة موقوفا . وفي (م) : تمر أو حب .

(١) كذا في صحيح مسلم ٥٣/٧ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية ، وقال : مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم ، غير أنه قال بدل التمر ثمر . وفي (م) : لكن قال في رواية لمسلم أخرى .

(٢) هو في سنن الدارقطني ٢ /١٣٣ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح المعاني ٢ /٣٩ وعنده : كما يخرص الرطب . وفي (م) : أمر أن .

(٣) في (م) : أو نصف عشر تمرا أو زبيبا ، وهو نص . وفي (س) : نص عليه .

(٤) اختار الرواية الأولى في الهداية ١ /٧٠ والمحرر ١ /٢٢٠ والكافي ١ /٤٠٥ والمغني ٢ /٦٩٦ والمقنع ١ /٣١٦ والهادي ٤٥ والفروع ٢ /٤١١ والمبدع ٢ /٣٣٩ والإنصاف ٣ /١٦ والكشاف ٢ /٢٣٩ والمطالب ٢ /٥٧ وحاشية الروض ٣ /٢٢٠ . والمراد بشيخهم هنا القاضي أبو يعلي وورد هكذا ، والأفصح تثنية الضمير لعوده على الشريف وأبي الخطاب فقط ، فهو شيخهما المشهور .

(٥) هو في سنن أبي داود ١٦٠٣ والترمذي ٣ /٣٦ برقم ٦٣٩ ورواه أيضا النسائي ٥ /١٠٩ وابن ماجه ١٨١٩ والشافعي في الأم ٢ /٢٧ وفي المسند ١٢٦ وابن أبي شيبة ٣ /١٩٥ وابن حبان كما في الموارد ٧٩٩ وابن الجارود ٣٥١ وابن خزيمة ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ والدارقطني ٢ /١٣٢ والبيهقي ٤ /١٢٢ وهو من =

بخرص العنب ولم يشترط الجفاف ،[1] (وحمل أبو محمد) هذه الرواية على أنه [أراد أن] يؤخذ عشر مايجيء منه من التمر إذا بلغ رطبا خمسة أوسق . قال : لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ، إيجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخالف النص[2] والإجماع . (وهذا) التأويل لا يصح ، فإن أحمد قال في رواية الأثرم : قال الشافعي رحمه الله يخرص ما يؤول إليه ، وإنما هو على ظاهر الحديث ، قيل له : فإن خرص عليه مائة وسق رطبا ، يعطي عشرة أوسق تمرا ؟ فقال : نعم هو على ظاهر الحديث ، وهذا نص صريح في مخالفة التأويل ، وقوله : إنه يخالف النص والإجماع . مردود إذ لا نص صريح ، وأحمد قد خالف ، فأين الإجماع ، والله أعلم .

قال : والأرض أرضان ، صلح[3] وعنوة ، فما كان من صلح ففيه الصدقة .

= رواية سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦١٧ ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا : هذا خطأ ـ أي كونه عن سعيد عن عتاب ـ وذكرا من رواه عن الزهري عن سعيد ، أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد الخ ، وهي رواية ابن أبي شيبة ، ورواه يونس عن الزهري مرسلا ، لم يذكر سعيدا وصحح ذلك أبو زرعة ، وصحح أبو حاتم كونه عن الزهري عن سعيد ، قال : كان يخرص العنب كما يخرص التمر أ هـ وقد رواه الدارقطني ٢ /١٣٢ عن سعيد ، عن المسور ، عن عتاب أي جعله موصولا ، لكن في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، قاله في التعليق المغني وقد رواه عبد الرزاق ٧٢١٤ عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد ، حين استعمله على مكة ، فقال « اخرص العنب كما تخرص النخل » ، الخ ، وعتاب بن أسيد بفتح الهمزة ، هو ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، الأموي ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة ، وأقره أبو بكر ومات وقت موت أبي بكر ، وقيل مات في آخر خلافة عمر ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة .

(١) في (س) : يشترط حال الجفاف .

(٣) في (س م) : وذلك بخلاف النص . وهذا الكلام لأبي محمد مذكور في المغني ٢ /٦٩٦ بعبارة واضحة .

(٣) في متن المغني : أرض صلح .

ش : يعني إذا صالحنا الكفار على أرض كانت بأيديهم ، فيقع ذلك تارة على أن الأرض لنا ،[1] ونقرها معهم بالخراج ، وتارة على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فالخراج[2] والحال هذه في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه ، وإن زرعها المسلم فعليه الزكاة بشرطها ، بالإجماع قاله ابن المنذر .[3] .

والغرض من ذكر هذه [المسألة] أن أرض الصلح ، ليس فيها إلا العشر ، بخلاف أرض العنوة ، على ما سيأتي أن شاء الله ، والله أعلم .

قال : وما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكى مابقي إذا بلغ خمسة أوسق ، وكان لمسلم .

ش : العنوة هي ماأجلي عنها أهلها بالسيف ، وهي أرض كثيرة فتحها عمر رضي الله عنه ، ووقفها على المسلمين ، وضرب عليها خراجا معلوما ، يؤخذ ممن هي في يده في كل عام ،[4] فهذه إذا زرعت اجتمع الخراج والعشر بشرطه ، وهذا الغرض من ذكر هذه المسألة ، أن العشر والخراج يجتمعان ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات**

---

(١) في (م) : في أيديهم ، فيقع ذلك تارة على أن الأرض كانت لنا .

(٢) في (س) : الخراج عليها . وفي (م) : فالخارج .

(٣) قال في الإجماع رقم ١٢٠ : وأجمعوا على أن لاعشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم . أ هـ وقال في رقم ٢٣٤ : وأجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين أ هـ ونقله أبو محمد في المغني ٢ /٧٢٥ بمعناه ، وزاد : وأن عليهم في ما زرعوا فيها الزكاة .

(٤) روى أبو عبيد في الأموال ١٤٦ عن إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق ، يعني الخراج ، وروى أيضا ١٤٧ عن =

ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[1] وقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» ولأن الخراج[2] بمنزلة الأجرة ، فجاز اجتماعه مع العشر ، كالأرض المؤجرة ، ولأنهما حقان يجبان عن عين ،[3] فلم ينف أحدهما الآخر ، دليلة قيمة الصيد والجزاء ، وأجرة الدكان وزكاة التجارة .

١٢٢٦ ـ وما يروى عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه» فيرويه عن أبي حنيفة يحيى بن عنبسة وهو هالك . قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده ، إلى رسول الله ﷺ . وقال ابن عدي : لم يصل هذا الحديث غير يحيى ، وهو مكشوف الأمر ، ورواياته عن الثقات الموضوعات .[4]

= عبد العزيز الماجشون قال : قال بلال لعمر : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين وروى أيضا ١٤٩ عن سفيان بن وهب قال : لما فتحت مصر قال الزبير لعمرو بن العاص : اقسمها ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . وكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة ، وروى يحيى بن آدم في الخراج ٤٩ ، ١٢١ وأبو عبيد ١٥٠ عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد يوم افتتح العراق وفيه : فانظر ماأجلبوا به في العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في احتياط المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٢) في (ع) : ولأن الخارج .

(٣) في (م) : عن عينين .

(٤) رواه البيهقي ٤ /١٣٢ وقال : هذا حديث باطل وصله ورفعه ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ، قال أبو سعد يعني الماليني : قال أبو أحمد بن عدي : إنما يرويه أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم من قوله ، رواه يحيى بن عنبسة فأوصله إلى النبي ﷺ ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في =

وقول الخرقي : وكان لمسلم . لأن الزكاة لاتجب إلا على مسلم ، ونبه على هذا وإن كان فهم من قوله السابق : الأحرار المسلمين . لئلا يتوهم [متوهم] أن اختصاص هذه المسألة بالذكر لاختصاصها بحكم غير ماتقدم .

وقوله : أدى عنها [الخراج] وزكى مابقي إن كان خمسة أوسق . لأن الزكاة لاتجب إلا في هذا القدر ، وهو صريح في أن الخراج مقدم على الزكاة ، فتمتنع[1] الزكاة في قدره .

وأصل هذا أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ، كالنقدين ، والعروض ، على المذهب بلا ريب . وهل يمنع في الأموال الظاهرة ، كالزروع ،[2] والماشية ؟ (فيه روايتان) ، أشهرهما ـ وهي اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب ، يمنع ؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاذ

= ضعفه ، لروايته عن الثقات بالموضوعات أ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٢٠١/٣ عن الشعبي وعكرمة قالا : لا يجتمع خراج وعشر في أرض . وروى عن وكيع قال : كان أبو حنيفة يقول : لا يجتمع خراج وزكاة على رجل . أ هـ ويحيى بن عنبسة مترجم في الميزان ٩٥٩٩ ونقل تضعيفه عن ابن حبان وابن عدي والدارقطني ، وأنه دجال يضع الحديث ، ثم ذكر له أحاديث ومنها هذا الحديث .

ثم قال : هذا كله من وضع هذا المدبر . أهـ وذكره الخطيب في التأريخ ٧٤٧٥ وروى له حديثين أحدهما هذا الحديث ، وقال ليس يروى إلا بهذا الإسناد ، ولم يؤرخ وفاته وأبو حنيفة هو الإمام المشهور النعمان بن ثابت المتوفي سنة ١٥٠ هـ ، وحماد هو ابن أبي سليمان أحد أئمة الفقهاء ، ذكره في الميزان ، وقال : لولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته ، قال ابن عدي : حماد كثير الرواية ، له غرائب ، وهو متماسك ، لا بأس به ، وذكر أنه مات سنة ١٢٠ وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي أحد الأعلام ، له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه مات سنة ٩٦هـ وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي ، أحد أصحاب ابن مسعود مات سنة ٦١هـ أو بعدها كما في تهذيب التهذيب ، ووقع في (س) : عن يحيى أبي حنيفة .... وهو مالك .... من دجال . وفي (م) : يصح الحديث ، وهو كاذب .... هذا الحديث عن يحيى ، وهو معكوف الأمر .

(١) في (س) : وهو صحيح . وفي (م) : متقدم على الزكاة فيمنع .

(٢) في (ع) : كالزرع .

« أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم» والمدين ليس بغني .

١٢٢٧ ـ يرشحه قول النبي ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[١] ولأن الزكاة مواساة ، ولا مواساة مع الدين .

١٢٢٨ ـ واعتمد أحمد رحمه الله بأن عثمان رضي الله عنه خطب الناس فقال : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، ثم ليزك مابقي .[٢] فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل مخالفته ، فيكون إجماعا (والثانية) : لا يمنع لعموم «في خمس من الإبل شاة ، وفيما سقت السماء العشر»[٣] ولأنه ﷺ كان يبعث [السعاة] إلى أرباب الأموال الظاهرة ، وكذلك خلفاؤه بعده ، ولم ينقل [عنهم][٤] أنهم سألوا أربابها : هل عليكم دين ؟ ولأن أنفس

---

(١) ترجم البخاري في الزكاة ٣ /٢٩٤ : باب لاصدقة إلا عن ظهر غني . وروى في الباب حديث أبي هريرة برقم ١٤٢٦ بلفظ «خير الصدقة ماكان عن ظهر غني» ثم روى برقم ١٤٢٧ عن حكيم بن حزام حديثا وفيه «وخير الصدقة عن ظهر غني» وعلق في الوصايا ٥ /٣٧٧ حديثا بلفظ «لا صدقة إلا عن ظهر غني» وحديث أبي هريرة قد رواه البخاري أيضا برقم ٥٣٥٥ ولفظه «أفضل الصدقة ماترك غنى» ورواه النسائي ٦٢/٧ بلفظ «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» ورواه أحمد ٢ /٢٣٠ ، ٤٣٤ بلفظ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ورواه أيضا ٢ /٥٠١ بلفظ «إنما الصدقة عن ظهر غنى» ورواه أيضا ٢ /٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ولفظه «أفضل الصدقة أو خير الصدقة ماكان عن ظهر غني» أو «ماترك غنى» وحديث حكيم رواه مسلم ٧ /١٢٥ والنسائي ٧ /٦٥ بلفظ «أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى» وفي الباب عن جابر ، رواه أبو داود ١٦٧٣ وابن حبان كما في الموارد ٨٣٩ والحاكم ٤١٣/١ بلفظ «خير الصدقة» الخ . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مالك ١ /٢٤٦ وعنه الشافعي في الأم ٢ /٤٢ وفي المسند ١٢٨ عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ، عن عثمان ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٢٤٧ وابن أبي شيبة ٣ /١٩٤ والبيهقي ٤ /١٤٨ وغيرهم .

(٣) هذا مركب من حديثين ، فأوله وقع في حديث أنس الطويل ، في فروض الصدقات ، وتقدم برقم ١١٥٠ وآخره وقع في جملة أحاديث ، تقدمت برقم ١٢٠٩ ـ ١٢١٥ ـ ١٢١٧ مع تخريجها .

(٤) سقطت اللفظة من (س ع) .

[الفقراء] تتشوف[1] إليها ، بخلاف الباطنة ، وعلى هذه الرواية ما لزمه لمؤنة الزرع ، من أجرة كحصاد ، وكراء أرض ،[2] ونحو ذلك يمنع ، نص عليه أحمد ، وذكره ابن أبي موسى ، وقال : رواية[3] واحدة ، وتبعه صاحب التلخيص ، وحكى أبو البركات رواية أخرى : أن الدين لا يمنع في الظاهرة مطلقا . قال أبو العباس : ولم أجد بها[4] نصا عن أحمد .

إذا تقرر هذا فقول الخرقي في الخراج : إنه يؤديه ، ويزكي الباقي إن بلغ خمسة أوسق . يحتمل أن يتعدى هذا إلى كل دين ، فيكون من مذهبه أن الدين يمنع[5] مطلقا ، كما هو المشهور ، ويكون غرضه من المسألة السابقة فيما إذا رهن ماشية ، أن الزكاة تؤدى من عين الرهن ،[6] إذا لم يكن له مايؤدي [عنه] وهذا أوفق للمذهب ويحتمل أن يريد أن الدين لا

---

(١) في (ع) : سألوا ربها . وفي (س) : فلأن أنفس الفقراء تشوف . وفي (م) : سألوا ربها هل عليك دين ، ولأن الأنفس .

(٢) في (س) : مؤنة الزرع ، من أجرة حصاد . وفي (م) : من أجرة حصاد ، وكراء أرضه .

(٣) في (م) : وقال في روايته .

(٤) نقل المرداوي في الإنصاف ٣ /٢٥ هذا الكلام عن الزركشي من قوله : وعلى هذه الرواية مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد .. إلى قوله : نصا عن أحمد . أما كلام أبي العباس فلم أعثر عليه في الفتاوى ، والاختيارات صريحا ، وقد ذكر في الفتاوى ٢٥ /٢٧ حكم الدين على مالك الزرع والثمار ، هل يسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال ، قيل : لا تسقط بحال ، وهو قول مالك والشافعي ، والأوزاعي وقيل : يسقطها ، وذكره عن الليث والثوري وإسحاق ، وكذلك في الماشية ، وقيل : يسقطها ما أنفقه على زرعه ، لا ما استدانه في نفقته أ هـ ، وأكثر الفقهاء ذكروا في المسألة ثلاثة أقوال ، الإسقاط مطلقا ، وعدمه ، والتفريق بين مااستدانه لمؤنة الزرع ، فيسقطها ، لا ما استدانه لأهله فلا يسقطها ، ذكر ذلك في المغني ٣ /٤٢ والكافي ١ /٣٧٣ والمقنع ١ /٢٩٢ والمحرر ١ /٢١٩ والفروع ٢ /٣٣١ والمبدع ٢ /٢٩٩ وبقية الفقهاء أو أكثرهم اقتصروا على أن ذلك كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ، ووقع في (م) : ولم أجدها .

(٥) في (م) : أن الدين لايمنع .

(٦) في (ع) : من غير الرهن .

يمنع في الظاهرة ، بناء على [ظاهر] إطلاقه ثم ، وعلى مقتضى كلامه[1] في باب زكاة الدين ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لكن يستثنى من ذلك مالزمه من مؤنة الزرع ، كما نص عليه أحمد ، وقال ابن أبي موسى : إنه رواية واحدة ، والله أعلم .

قال : وتضم الحنطة إلى الشعير ، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق ، وكذلك القطنيات .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد : هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض ؟ . (فعنه) : لاتضم مطلقا ، وإليها ميل أبي محمد ، لأنهما جنسان ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، كالتمر ، والزبيب ، لكن قد نقل إسحاق بن إبراهيم أن أحمد رجع عن هذا ، فقال بعد أن نقل عنه القول بعدم الضم : قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة ، وقال : يضم الذهب إلى الفضة ويزكى ، وكذلك الحنطة إلى الشعير ، يضم بعضه إلى بعض ، وضم القليل إلى الكثير هو أحوط . قال القاضي : وظاهر هذا الرجوع عن منع الضم .

(وعنه) : يضم بعضها إلى بعض مطلقا ، اختارها[2] أبو بكر ، والقاضي[3] في التعليق على مارأيت في النسخة المنقول منها ، لظاهر قول النبي ﷺ « لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر»[4] مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حب

---

(١) في (م) : مقتضى كلام الخرقي .

(٢) في (س) : إلى بعضه اختارها .

(٣) زاد هنا في (ع) : وظاهر هذا الرجوع عن منع . الخ . وهو مكرر ، وكأنه نظر إلى السطر قبله ، ونسي طمسه .

(٤) تقدم هذا الحديث عن أبي سعيد برقم ١١٦٥ ورقم ١٢٢٣ وأكثر الروايات بلفظ «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة»

ففيه الصدقة ، وهو شامل بظاهره كل حب ، [وكذا] علل أحمد بأنه يطلق عليها اسم حبوب ،[1] واسم طعام .

(وعنه) : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها[2] إلى بعض . اختارها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وحكيت عن القاضي ، وهي ظاهر كلام الخرقي ، لأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد ، لاتفاقهما في المنبت ، والمحصد ، والإقتيات ، فجرى ذلك مجرى أنواع الحنطة ، كالبر ، والعلس ، وكذلك[3] القطاني تتفق في المنبت ، والمحصد وكونها تؤكل أدما وطبخا .

«**تنبيه**» القطنيات بكسر القاف وفتحها ، مع تخفيف الياء وتشديدها ، فيهما ، جمع قطنية ، ويجمع أيضا [على] قطاني ، فعليه من : قطن يقطن في البيت . أي يمكث فيه ، وهي حبوب كثيرة ، فمنها الحمص ، والعدس ، والماش ، والجلبان ، واللوبيا ، والدخن والأرز ، والباقلا ، فهذه وما يطلق عليه هذا الاسم يضم بعضه إلى بعض ، أما البزور فلا تضم إليها ، لكن يضم بعضها إلى بعض على هذه الرواية ، كالكزبرة والكراويا[4] ونحو ذلك ، وحبوب البقول لا تضم إلى القطاني ،

---

(١) في (م) : اسم حب .

(٢) في (س) : بعضه .

(٣) قال في لسان العرب مادة (علس) : والعلس حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من الحنطة ، وقال أبو حنيفة : العلس ضرب من البر الجيد ، غير أنه عسر الإستنقاء . وقيل : هو ضرب من القمح ، يكون في الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن . أ هـ ووقع في (ع) : كالبر والعدس ، ولذلك ، وفي (م) : كالبر والشعير .

(٤) (الكراويا) كذا وقع في النسخ قال في (لسان العرب) مادة (كرا) : والكراويا من البزر ، وزنها فعولل .. ولا تكون فعولى ، ولا فعليا .. إلا أنه قد يجوز أن تكون فعول .. وحكى أبو حنيفة كروياء بالمد ... قال : وليست الكروياء بعربية الخ .

ولا البزور ، وماتقارب منها ضم بعضه إلى بعض ، وما شككنا فيه فلا يضم ، وحيث قيل بالضم فإنه يؤخذ من كل جنس[1] مايخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره إلا في الذهب والفضة ، على ماسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك الذهب والفضة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لايضم ، ويخرج من كل صنف [على انفراده] إذا كان منصبا للزكاة ، والله أعلم .[2]

ش : أي وكذلك الذهب والفضة يضم بعضها إلى بعض ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ، ويخرج من كل صنف إذا كان منصبا للزكاة ، أي محلا للزكاة ، بأن يبلغ نصابا بانفراده ، وقد تقدمت هذه الرواية في الحبوب ، أما الذهب والفضة ففي ضم أحدها إلى الآخر ـ [إذا لم يبلغ كل منهما نصابا ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر][3] روايتان مشهورتان : (إحداهما) : يضمان . اختارها الخلال ، والقاضي ، وولده ، وعامة أصحابه ، كالشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، لأنهما في حكم الجنس الواحد ، إذ هما قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، ويجمعهما[4] لفظ الأثمان ، واستدل القاضي بقوله تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾ الآية[5] قال : فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في

---

(١) في (س) : من جنس .

(٢) مابين المعقوفين ساقط . من المتن المطبوع ، وزيادة [والله أعلم] . من المتن فقط . وفي المغني : إن كان منصبا .

(٣) السقط كله من (س م) .

(٤) في (م) : وهما قيم . وفي (م س) : ويجمعها .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

عموم الأحوال ، وأجاب عن إفراد الضمير بأن العرب تذكر المذكر ، وتعطف عليه المؤنث ، ثم تكني عن المؤنث وتريدهما ، كما في قوله تعالى : ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة**﴾[1] وقوله تعالى : ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها**﴾[2] (والثانية) : لا يضمان . اختارها أبو بكر في التنبيه ، مع اختياره في الحبوب الضم ، وهو ظاهر رواية الميموني ، وقال لأحمد : إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما [لم لا نشبه الحبوب بهما ؟ قال : هذه يقع عليها ـ إذا لم يبلغ كل منهما نصابا ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر ـ اسم طعام ، واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها] ، وفي الذهب ، والبقر ،[3] والغنم ، والفضة لا يجمع ، وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان ، كالتمر ، والزبيب ، ولظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما [دون] خمس أواق صدقة» .[4]

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ١١ .

(٣) انظر مسألة ضم الذهب إلى الفضة في المحرر ١ /٢١٧ والمغني ٣ /٤ والكافي ١ /٤١٤ والشرح الكبير ٢ /٦٠٢ والفروع ٢ /٤٥٩ والمبدع ٢ /٣٦٥ والإنصاف ٣ /١٣٤ وكشاف القناع ٢ /٢٧١ ومطالب أولى النهى ٢ /٨٨ وهذه هي المسألة الثلاثون من مسائل أبي بكر ، التي خالف فيها مختصر الخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /٨٧ : قال الخرقي : ولا في دون المأتي درهم إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به ، وكذلك ماكان دون العشرين مثقالا ، فإذا تمت ففيها ربع العشر ، وهي الرواية الصحيحه ، اختارها الخلال والوالد ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ، ووجهها أن الدراهم والدنانير أثمان الأشياء ، وقيم المتلفات ، ويكمل بعضها بما يكمل به الآخر ، وهو عروض التجارة ، فيضم بعضها إلى بعض ، كالسود والبيض ، والمكسرة والصحاح ، (وفيه رواية أخرى) : لا تضم . اختارها أبو بكر ، وبها قال الشافعي وداود ، لأنهما جنسان يجري فيهما الربا ، فلا يضم بعضهما إلى بعض ، كالتمر والزبيب . أ هـ ووقع في (س) : قال رواية أبا عبد الله ... في الذهب والنقد .

(٤) بعض من حديث أبي سعيد المتفق عليه ، وقد تكرر كثيرا ، وسبق تخريجه برقم ١١٦٥ وغيره .

١٢٢٩ ـ وفي حديث عمرو بن شعيب : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء»[١] انتهى . وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة ، على ظاهر رواية الأثرم ، وسأله عن رجل عنده ثمانية دنانير ، ومائة درهم ، فقال : [إنما قال] : من قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ، ومائة درهم .[٢] وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما وأبي محمد ، نظرا إلى أنه لو وجب التقويم في حال الإنفراد لوجب[٣] في حال الإجتماع ، دليله العبد في التجارة ، يقوم منفردا ، ومع غيره من العروض ، وعن القاضي ـ أظنه في المجرد ـ أنه قال : قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين [من الأجزاء والقيمة ، قال في التعليق : وقد أومأ إليه أحمد في رواية المروذي ، فقال : أذهب إلى الضم ، هو أحظ للمساكين] ،[٤] فاعتبر الاحتياط قياسا على الثوبين في التجارة .

«تنبيه» مما يتعلق بالضم : هل يخرج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان مشهورتان ، اختار أبو بكر منهما المنع ، كما اختار عدم الضم ، ووافقه[٥] أبو الخطاب هنا ، وخالفه

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٩١ ولفظه «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مأتي درهم صدقة» ورواه الدارقطني ٢ /٩٣ وذكر فيه الإبل والبقر والغنم ، والأوسق ، وما سقي سيحا أو بالغرب ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهما ضعيفان كما في الميزان .

(٢) لم تتضح هذه العبارة في النسخ من حيث المعنى ، فأضفت إليها مابين المعقوفين من المغني ٥/٣ والشرح الكبير ٦٠٤/٢ وغيرهما .

(٣) في (س) : إذا وجبت .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في (م) : ووافق .

ثم ، فاختار[1] الضم ، وأبو محمد صحح [هنا] الجواز . ولم يصحح [ثم] شيئا ، والله سبحانه أعلم .

باب زكاة الذهب والفضة

ش : الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾ الآية[2] فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب ، وفي البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «وفي الرقة ربع العشر» .[3]

وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣٠ ـ وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[4] مع أن هذا إجماع في الجملة .

---

(١) في (ع) : واختار .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، في كتاب أبي بكر له فريضة الزكاة ، وتقدم برقم ١١٥٠ بطوله ، وهو عند البخاري ١٤٥٤ وأبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٥ /٢٣ وغيرهم .

(٤) كذا عزاه الشارح للصحيحين ، مع أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، وإنما رواه كما في رقم ١٤٠٢ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ «تأتي الإبل على صاحبها إذا هو لم يعط حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم» الخ ، ولم يذكر فيه الذهب والفضة ، وكذا رواه النسائي ٥/٢٣ من هذا الطريق ، أما اللفظ المذكور هنا فرواه ، مسلم ٧ /٦٤ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مطولا ، وكذا رواه أحمد ٢ /٢٦٢ وأبو داود ١٦٥٨ والطيالسي كما في المنحة ٨٢١ وابن =